

التاريخ: ٢٢ رجب ١٤٠٨ هـ
١٠ مارس ١٩٨٨ م

قرار وزاري رقم (١١١) لسنة ١٩٨٨

بشأن اجراءات تداول مواد المؤثرات العقلية
ومستحضراتها لدى الجهات المرخص لها بذلك

وزير الصحة العامة

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضة علينا السيد وكيل الوزارة.

- قرار -

مادة أولى: يكون تداول مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها وفقا للنظم والإجراءات المبينة بهذا القرار، سواء كان ذلك في جهة حكومية أو غير حكومية مرخص لها بإستيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أي من تلك المواد، وتعتمد التعبيرات التالية في مجال تطبيق هذا القرار:
القسم: قسم تراخيص المواد المستحضرات المخدرة.
المواد: مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها المدرجة بالجدول الملحقة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧.

القسم الأول

في مستودعات الأدوية والصيدليات الأهلية

يكون تداول المواد فيما بين مستودعات الأدوية والصيدليات الأهلية وبين الأشخاص والجهات المرخص لها بالاتجار في تلك المواد أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو حيازتها وفقا للنظم والإجراءات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٨٨/١١٠ في

مادة ثانية

ماده اولى تبيين له شأن إجراءات منح تراخيص الاستيراد والتصدير والنقل والاتجار في مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها وتنظيم تسجيلها.

ماده ثالثة يجب تسجيل الوارد والمصرف من المواد في مستودع الأدوية أو الصيدلية الأهلية في جشنل خاص وفقاً للنموذج الذي تعتمده الوزارة لهذا الغرض ويجب أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة بأرقام مسلسلة ومحكمة بختم القسم ويجب أن يتم القيد في هذا السجل أولاً بأول بمعرفة الصيدلي المسئول ويجب أن يشمل القيد البيانات الآتية:

- ١ - اسم المادة وقوتها ونوع العبوة .
- ٢ - الكمية الواردة .
- ٣ - تاريخ الاستلام والجهة الوارد منها ورقم وتاريخ السند .
- ٤ - الكمية المنصرفة .
- ٥ - تاريخ الصرف والجهة أو الشخص المنصرف له ورقم وتاريخ سند الصرف .

ماده رابعة الكمية المتبقية .
ويراعى اثبات الكميات بالأرقام والحرف وأن يوقع الصيدلي المسئول عن كل قيد يقوم به .

ماده رابعة لا يجوز صرف أية كمية من المواد من الصيدليات الأهلية إلا بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة في الكويت ، ويجب أن تكون الوصفة مطابقة للنموذج الذي تعتمده الوزارة ولم يمض على تحريرها خمسة أيام وأن تكون مستوفاة للشروط والبيانات التي يحددها القرار الوزاري رقم ٨٨/١١٢
بشأن شروط وبيانات الوصفة الطبية الخاصة بتلك المواد .
ويجب على الصيدلي المسئول بعد صرف الوصفة الطبية أن يؤشر عليها بما يفيد ذلك ويسجلها في السجل الخاص ثم يحتفظ بها بعد ذلك في ملف خاص لحين انقضاء المدة التي يحددها القانون .

كما يتعين عليه أن يعطي حامل الوصفة ما يثبت أن المواد التي
سلمها صرفت له بناء على وصفة طبية مسوقة للشروط.

يكون الصيدلي المسئول عن الصيدلية أو مستودع الأدوية هو
المسئول شخصياً عن استلام وصرف وتسجيل المواد وعليه أن
يحفظها في خزانات محكمة الأغلاق ويحتفظ شخصياً بمفاتيحيها ولا
يجوز له تسليمها لأحد سوى الصيدلي الذي يحمل محله عند تغير
نوبة العمل أو القيام بالإجازة وفي هذه الحالة يجب اثبات عملية
التسليم والتسلّم في سجل قيد تلك المواد مع بيان الساعة والتاريخ
واسم وتوقيع طفي العملية.

مادة خامسة

القسم الثاني في مصانع الأدوية ومعامل التحاليل الكيماوية والجهات الحكومية والمؤسسات العلمية المعترف بها

يكون المدير الفني المسئول في أي من تلك الجهات هو المسئول عن
استلام وتسجيل المواد وعن صرفها واستعمالها وتداوتها طبقاً لأحكام
القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ ، ويجب عليه أن يحفظها في خزانة
خاصة يحتفظ بمحفظتها شخصياً ولا يسلمها إلا من يحمل محله عند
قيامه بالإجازة بعد اثبات عملية التسليم والتسلّم في السجل
المخصص لقيد تلك المواد طبقاً للإجراءات المبينة بالمادة الرابعة .

يجب أن يسجل الوارد والمتصرف والباقي من المواد أولاً بأول في
السجل المعد لذلك والذي يجب أن تكون صفحاته مرقمة بأرقام
مسلسلة وختومة بختم قسم تراخيص المواد المخدرة ، ويجب أن
يشمل القيد البيانات التالية :

- ١ - اسم المادة أو المستحضر وقوته .
- ٢ - الكمية الواردة (بالأرقام والحرروف) .
- ٣ - تاريخ الإستلام .
- ٤ - الجهة الوارد منها ورقم وتاريخ السندي .

- ٥ - تاريخ الصرف والجهة المعرف لها وعنوانها.
- ٦ - الكمية المنصرفة (بالأرقام والحرف) أو المصدرة، والجهة المصدر لها وعنوانها وتاريخ التصدير ورقم وتاريخ التصدير.
- ٧ - سند الصرف ورقمه وتاريخه.
- ٨ - الكمية المتبقية (بالأرقام والحرف).
- ٩ - اسم المدير الفني المسئول وتوقيعه وختمه.

مادة ثامنة يجب على مصانع الأدوية أن تحفظ بسجل آخر بين به الكميات المصنعة وتاريخ الصنع واسم الجهة المستلمة أو المصدر لها وتاريخ الاستلام أو التصدير وكمية المخزون منها (المتبقي منها). وكذلك جميع البيانات التي تقررها وزارة الصحة العامة.

لا يجوز صرف أي كمية من المواد لغير العاملين في تلك الجهات لغرض إستعمالها في صناعة الإدوية أو اجراء التحاليل أو الابحاث العلمية وفق الأسس المعتمدة ويكون الصرف في هذه الأحوال بموجب دفتر طلبيات خاص مرقمة صفحاته بأرقام مسلسلة ومحتومه بختم قسم تراخيص المواد المخدرة ويجب أن يتضمن القيد البيانات التالية:

مادة تاسعة

١ - تاريخ الطلب.

٢ - إسم الطالب ووظيفته والقسم التابع له وتوقيعه.

٣ - إسم المادة المطلوبة وقوتها وكميتها (بالأرقام والحرف).

٤ - الغرض من طلبها.

٥ - تاريخ الصرف والكمية المنصرفة (بالأرقام والحرف).

٦ - إسم المسلم وتوقيعه.

٧ - إسم المستلم وتوقيعه.

ويحتفظ صاحب العهدة بأصل الطلبة وتحفظ الطالب بصورة ذلك ويعودها إليه ويعطى ملخصاً عنها.

القسم الثالث
في المؤسسات العلاجية والأهلية

مادة عشرة يكون الصيدلي المسئول بصيدلية المستشفى أو المستوصف الأهلي مسؤولاً عن إسلام جميع المواد التي ترد إلى المؤسسة العلاجية الأهلية وعن حفظها وصرفها وتسجيلها وفقاً لاحكام القانون رقم

٤٨ لسنة ١٩٨٧ والقرارات المنفذة له.

مادة حادية عشر تسجل المواد الواردة إلى المؤسسة العلاجية الأهلية والمنصرفة من صيدليتها في سجل خاص يحتفظ به الصيدلي المسئول وترقم صفحتاه بأرقام مسلسلة وتختتم بخاتم القسم ويجب أن يشتمل

القيد البيانات التالية:

- ١ - إسم المادة وقوتها.
 - ٢ - الكمية الواردة (بالأرقام والحرف).
 - ٣ - تاريخ الإسلام.
 - ٤ - الجهة الواردة منها ورقم وتاريخ السند.
 - ٥ - الكمية المنصرفة (بالأرقام والحرف) وتاريخ صرفها.
 - ٦ - إسم المريض الذي صرفت له ورقم ملفه بالمستشفى.
 - ٧ - رقم الوصفة الطبية التي صرفت المواد بموجبها وإسم الطبيب الذي حررها.
 - ٨ - إسم وتوقيع المستلم.
 - ٩ - الكمية المتبقية (بالأرقام والحرف).
 - ١٠ - إسم وتوقيع الصيدلي.
- ويجب أن يتم القيد بهذا السجل أولاً بأول بالخبر دون شطب أو كشط.

مادة ثانية عشر تحفظ المواد في خزنة خاصة محكمة يحفظ الصيدلي المسئول شخصياً بمفتاحها، وفي حالة تسليمها لغيره فيجب أن يكون ذلك بناء على جرد فعلي ومحضر تسليم وتسليم يوقع عليه كل منهما.

مادة ثلاثة عشر تحدد أنواع المواد التي يحتاجها العمل بكل جناح وكمياتها وقوتها بالاتفاق بين الصيدلي المسئول وطبيب الجناح ، و وسلم الكميات

المتفق عليها كعهدة دائمة إلى الطبيب المناوب بموجب دفتر
عهده من أصل وصورة ويوقع على كل منها الصيدلي المسؤول
والطبيب، على أن يشتمل دفتر العهده على البيانات الواردة بالمادة
أحدى وعشرون من هذا القرار، يحفظ الصيدلي بالأصل وتسلم
الصورة للمستلم.

مادة رابعة عشر يكون الطبيب المناوب في الجناح مسؤولاً عن المواد التي في عهده
وعليه أن يحفظها في خزانة خاصة ويسجل حركتها في سجل خاص
يشتمل على البيانات الموضحة في المادة الثامنة من هذا القرار ولا
يجوز صرف أي كمية من تلك المواد إلا بموجب وصفة طبية من
الطبيب المعالج.

ويجب أن تكون الوصفة مطابقة للنموذج الذي تقره الوزارة
ومكتوبة بالخبر بخط واضح وليس بها شطب أو كشط ويتضمن
بيانات التالية:

- ١ - تاريخ تحرير الوصفة.
 - ٢ - إسم المريض (ثلاثياً) وسنه وعنوانه ورقم ملفه بالمؤسسة.
 - ٣ - إسم الطبيب الذي حرر الوصفة ومقر عمله وختمه وتوقيعه.
 - ٤ - إسم المادة وقوتها وكيميتها (بالأرقام والحرف).
 - ٥ - وقت إعطاء العلاج للمريض وإسم وتوقيع من قام بذلك.
 - ٦ - إسم الصيدلي الذي استلم الوصفة وتوقيعه.
- وتسلم أصل الوصفة للصيدلي المسؤول مع طلب استعراض
المادة المنصرفة ويحتفظ بصورتها في دفتر الوصفات.
تستبدل المواد المنصرفة من عهدة الجناح بموجب الوصفات الطبية
ويجب الإحتفاظ بالأمبولات الفارغة لتسليمها للصيدلية مع
الوصفات الطبية.

مادة سادسة عشر إذا كانت الجرعة التي وصفها الطبيب المعالج أقل من أصغر عيار
متوفر، فيجب على الطبيب المناوب أن يعد ما يتبقى من محتويات
الأمبول بعد إعطاء الجرعة للمريض وبحضور الممرضة ويثبت
ذلك على الوصفة، وإثبات ذلك أيضاً في السجل الخاص بالجناح
أو غرفة الضياد ويوقع على الوصفة كل من الطبيب والممرضة

مادة سابعة عشر ويكتب إسم كل منها (ثلاثياً) وبخط واضح وخاتم الطبيب.
عند حدوث كسر أو فقدان أي عبوة أو كمية من الماد يجب على إدارة المؤسسة العلاجية إجراء تحقيق حول الواقعه وأبلاغ القسم وعلى مفتش الصيدليات الحكومية رفع تقرير بذلك إلى الجهة المختصة بالوزارة وإرسال نسخة من هذا التقرير إلى قسم تراخيص المواد المستحضرات المخدرة.

القسم الرابع **في المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية**

مادة ثامنة عشر تحرر طلبيات المواد بمعرفة الصيدلي المسئول على النموذج المع ذلك من ثلاث نسخ ترسل اثنان منها إلى المستودعات الطبية للصرف وتحفظ الثالثة بدفتر الطلبيات الذي يجب ترقيم صفحاته بأرقام مسلسلة وختتها بختم الوزارة ويجب أن تكتب الكميات بالأرقام والحرروف بخط واضح وعليها توقيع وختم الصيدلي المسئول.

مادة تاسعة عشر يتعين على الموظف المسئول بالمستودعات الطبية تدقيق الطلبيات قبل صرفها للتأكد من استيفائها للبيانات المبينة في البند السابق، ثم يقوم بإثبات الكمية المنصرفة على الطلبة مع اسم وتوقيع كل من المسلم والمسلم والتاريخ، ويحتفظ بأصل الطلبة وتعاد النسخة للجهة الطالبة مع الكمية المنصرفة ثم تسجل الكمية المنصرفة بسجل المستودعات الطبية على النحو المبين بالمادة السادسة من هذا القرار.

مادة عشرون على الصيدلي المسئول بالجهة الطالبة أن يقوم بجرد المواد الواردة ومقاربتها على بيانات الكميات المنصرفة ثم يقيدها في السجل المع ذلك ويحفظها في خزانة خاصة محكمة يحفظ هو شخصياً بمحفظتها ولا يسلمه إلا لمن يحمل محله لدى تغير نوبة العمل أو القيام بالإجازة بعد جرد فعليه يوقع عليه من المسلم والمسلم.

مادة حادية وعشرون
اذا كانت طبيعة العمل تتطلب حفظ بعض المواد كعهدة فرعية في أحد الأجنحة أو الأقسام بالمستشفيات والمراكيز الصحية فتسلم الكميات المنقولة عليها من الصيدلي المسئول إلى المرضة المسئولة بموجب دفتر عهده من أصل وصورة يوقع عليه من كل منها ويحفظ الأصل مع المواد في خزانة خاصة مغلقة تحتفظ المرضة المسئولة بمفاتحها ولا تسلمه الا لمن يحمل محلها عند تغيير نوبة العمل القيام بالإجازة بعد جرد فعلى يوقع عليه كل من المسلم والمسلتم وتبقى الصورة مع الصيدلي المسئول الذي يقوم بحفظها في دفترها بالخزانة الخاصة.

ويشتمل دفتر العهدة على البيانات الآتية:

- ١ - الرقم المسلسل.
- ٢ - اسم المستشفى أو المركز الصحي.
- ٣ - رقم الجناح.
- ٤ - تاريخ تسليم العهدة.
- ٥ - رقم مسلسل لأدوية المؤثرات العقلية.
- ٦ - اسم الدواء ونوعه وقوته وكميته.
- ٧ - اسم الصيدلي المسئول وتوقيعه.
- ٨ - اسم المرضة المسئولة وتوقيعها.
- ٩ - خاتم وزارة الصحة العامة.

مادة ثانية وعشرون
لا يجوز صرف أي كمية من المواد بأجنحة المستشفى أو غرفة الضياد في المراكز الصحية الا بموجب وصفة طبية من الطبيب المعالج على النموذج الذي تعدد الوزارة لهذا الغرض وتكون الوصفة من أصل وصورة في دفتر بأرقام مسلسلة وختومة بختم الوزارة.

- ١ - التاريخ.
- ٢ - اسم المريض ثلاثياً ورقم ملفه.
- ٣ - اسم المادة وقوتها وكميتها بالأرقام.
- ٤ - اسم الطبيب ووظيفته وتوقيعه وختمه.
- ٥ - اسم من أعطى العلاج للمريض وتوقيعه والوقت الذي

اعطى فيه ملحوظ على الـ
الشطب والكشط وأن تكون البيانات باللغتين العربية
والإنجليزية.

٦ - اسم وتوقيع الصيدلي.

يجب أن يحتفظ صاحب العهدة الفرعية بدفتر خاص يسجل فيه الوارد والمصرف من المواد وفقاً للبيانات المبينة في المادة العاشرة من هذا القرار ويجب أن يكون القيد أولاً بأول بالحبر وبخط واضح بدون شطب أو كشط ويوقع على كل قيد من قام به.

يتم استعراض ما صرف من مواد بالأجنحة وغرف الضماد بموجب دفتر طلبية من أصل وصورة مرقم بأرقام مسلسلة ومحتملة صفحاته بختم الوزارة وتوقع الطلبية من صاحب العهدة وترفق به النسخ الأصلية من الوصفات المنصرفة وعبوات المواد الفارغة، ويتعين على الصيدلي المسئول تدقيق بيانات الطلبية قبل الصرف ثم يثبت الكمية المنصرفة على الطلبية ويعيد نسختها إلى الطالب وتحفظ بالأصل مع مراعاة كتابة الكميات بالأرقام والحراف.

مادة خامسة وعشرون اذا كانت الجرعة التي وصفها الطبيب أقل من محتويات أصغر عبوة متوفرة من المادة الموصوفة وجب على من يعطي العلاج للمريض أن يعد ما يتبقى من العبوة تحت اشراف الطبيب ويبت ذلك على الوصفة مع اسم وتوقيع كل منها.. وعلى أن يثبت ذلك في السجل الخاص.

مادة سادسة وعشرون اذا كسرت أو فقدت أية عبوة أو كمية من المواد فيجب تبلغ الصيدلي فوراً لإجراء التحقيق المبدئي وإبلاغ مفتش الصيدليات الحكومية عن الواقعة خلال ٤٨ ساعة وعليه أن يقدم تقريراً بذلك إلى الجهة المسئولة بالوزارة وارسال نسخة من هذا التقرير إلى قسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة.

مادة ثلاثة وعشرون

مادة رابعة وعشرون

مادة خمسة وعشرون

مادة سادسة وعشرون

القسم الخامس

أحكام عامة

مادة سابعة وعشرون تحفظ السجلات ودفاتر العهدة والطلبيات المنصوص عليها في هذا القرار لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ آخر قيد فيها، كما تحفظ الوصفات الطبية ومستندات الصرف للمدة ذاتها من التاريخ المثبت

مادة ثامنة وعشرون على جميع الجهات والأشخاص الذين تسرى عليهم أحكام هذا القرار ارسال كشوف احصائية دورية سنوية وربع سنوية الى القسم على النهاذج التي تعتمدتها الوزارة لهذا الغرض لبيان الوارد والمنصرف والباقي من المواد خلال الفترة المحددة عنها الاحصائية .

مادة تاسعة وعشرون يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها ويعمل به من ١٣ مارس ١٩٨٨ وينشر في الجريدة الرسمية.

١٥- توصياته في مجال الصحة العامة ووزير الصحة العامة